مغتسله وقد روي أن عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه فإن بال في المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه قال الإمام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس للأمن من التلويث ومثله مكان الوضوء كما في المبدع و كره استقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار تعظيما لها و كره كلام في خلاء مطلقا أي سواء كان مباحا في غيره كسؤال عن شيء أو مستحبا كإجابة مؤذن ولو واجبا كرد سلام وتشميت عاطس وذكر مسنون وكره لغير المتخلي سلام عليه لأنه غير لائق بالحال فلا يجب رده نصا لقول ابن عمر مر بالنبي صلى ا عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال يروى أن النبي صلى ا عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام ويجب الكلام على من في الخلاء كغيره لتحذير معصوم من هلكة كأعمى وغافل يحذره عن بئر وحية ونحوها لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم فإن عطس المتخلي أو سمع أذانا حمد ا عقب العطاس بقلبه وأجاب المؤذن بقلبه دون لسانه ذكره أبو الحسين وغيره ويقضيه متخل ومصل و كره لمن فرغ من قضاء حاجة توضؤ في مكان بوله واستنجاء بموضع بوله و في أرض نجسة خشية تنجيس بتطاير الماء الساقط على النجاسة و كره بصقه على بوله لما قيل إنه يورث الوسواس و كره مس فرج بيمين مطلقا حال الاستنجاء وغيره و كره استجمار بها أي يده اليمنى بلا حاجة أما مع الحاجة كجراحة بيساره فلا كراهة ففي حال استجمار من غائط يؤخذ حجر أو نحوه بيسار ويمسح المخرج ثلاث مسحات فأكثر ويأتي و في استجمار من بول